دور حماية الملكية الفكرية
في دعم وتطوير البحث العلمي

د. نجلاء فتحي محمد عويس

مدرس المكتبات وعلم المعلومات
قسم المكتبات والمعلومات
كلية الآداب – جامعة حلوان
nag3w@hotmail.com

المستخلص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف علي حقوق الملكية الفكرية: مفهومها، وأهميتها، وأنواعها وأبرز القوانين المنظمة لها و التعرف علي مفهوم البحث العلمي: أنواعه، ومعوقاته، بالإضافة إلى إلقاء الضوء علي قانون حماية الملكية الفكرية المصري، والتعرف علي أبرز ما نصت عليه قوانين حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية والاستفادة منها وقد انتهت الدراسة إلي وضع تصور مقترح لقانون حق الملكية الفكرية يتلافي عيوب قانون 82 لسنة 2002.

ومن أبرز النتائج في هذه الدراسة: ضرورة إدخال العديد من التعديلات على قانون حق الملكية الفكرية لسنة 2002. وأهمية ووجود تشريع أو قانون لحق المؤلف وذلك من أجل تشجيع وتطوير البحث العلمي ودفع الباحثين نحو الإبداع والابتكار، وتحرص جمهورية مصر العربية على التوقيع على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وتعد من أوائل الدول في هذا الصدد، مع ضرورة وجود مؤسسة أو هيئة لفض المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. ومن أهم التوصيات في هذه الدراسة ضرورة وضع إستراتيجية متكاملة لحقوق الملكية الفكرية تستشرف المستقبل وتتعامل مع التطور العلمي والتكنولوجي، ووضع معايير لتقييم الضرر الناتج عن التعدي علي حقوق الملكية الفكرية، والشروع في وضع إستراتيجية وطنية للملكية الفكرية الرقمية، والشروع في

تاريخ الاستلام: 2019/10/14 تاريخ القبول: 2019/11/16

دراسات البعد الاقتصادي للملكية الفكرية الرقمية وأثرها علي الاقتصاد الوطني، وإيجاد السبل الكفيلة بتطوير مؤسسات حقوق الملكية الفكرية لمواكبة ثورة المعلومات والتطور الهائل في استخدام الحاسب الآلي في العالم[1].

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية؛ البحث العلمي؛ القوانين والتشريعات؛ حق المؤلف؛ القرصنة الفكرية؛ أخلاقيات البحث العلمي.

مصطلحات الدراسة

الملكية الفكرية

تشير الملكية الفكرية إلى إبداعات العقل من اختراعات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور مستخدمة في التجارة، والملكية الفكرية محمية قانونا بحقوق منها : البراءات وحق المؤلف والعلامات التجارية التي تمكّن الأشخاص من كسب الاعتراف أو فائدة مالية من ابتكارهم أو اختراعهم، ويرمي نظام الملكية الفكرية، من خلال إرساء توازن سليم بين مصالح المبتكرين ومصالح الجمهور العام، إلى إتاحة بيئة تساعد على ازدهار الإبداع والابتكار (المنظمة العالمية للملكية الفكرية).

وتُعرف بأنها: إنتاج ذو خصائص فكرية وليست مادية، فنجد أن هناك صعوبة كبيرة في حماية هذا الإنتاج المعنوى ومثالا عليها: حقوق الطبع والنشر، فالهدف من هذه الحقوق التقدم بمعلومات من أجل تقدم المعرفة (هند علوى، 2009، ص 89).

البحث العلمي

يعرف بأنه تقصى أو فحص دقيق لاكتشاف معلومات أو علاقات جديدة ونمو المعرفة الحالية والتحقق منها (عبد الله محمد الشريف، 1996، ص 13).

المقدمة

لا شك أن البحث العلمي يمثل أهمية كبيرة على مستوى العالم، إضافة إلى إسهامه بشكل كبير في تطور البلدان حيث إن الدول التي تسعى للتطور والتقدم في جميع مجالاتها سواء الصناعية أو التجارية، وغيرها لابد لها من الاعتماد على البحث العلمي، لذا أصبح من الضروري أن يكون هناك تفعيل لقانون حماية الملكية الفكرية

1- اتبعت الباحثة أسلوب الجمعية الامريكية السيكولوجية American Psychological Association (APA) في توثيق المراجع .

يدعم البحوث العلمية حتى نستطيع التواصل والاستمرار من أجل نهضة المجتمعات والارتقاء بمستوى البحث العلمي ومصداقيته.

إن الهدف من هذه الحقوق تقدم المعرفة عن طريق إتاحة تقديم المعلومات، والجوهر من هذه الحماية هو أنها تعطى للشخص حقًا لحماية ما أبدعه، والتصرف به كما يريد، مانعا غيره من استخدام هذه الحقوق إلا بإذنه وموافقته، ويكون دور الدولة إيجاد طريقة لحماية هذا الحق، فتُسن القوانين لمعاقبة المعتدى على الحق أثناء حياة صاحبه أو بعد موته بعدة سنوات حسب نوع هذا الحق ولا تقتصر حماية الحق على مالكه فقط ؛ وإنما على المستهلك أيضًا كحمايته من الغش والخداع، وتعتبر هذه الحماية من مرتكزات تنمية اقتصاد دول العالم، والوصول إلى مصاف الدول المتقدمة.

لذلك نجد أن حماية الملكية الفكرية من أهم الموضوعات التي جذبت انتباه الباحثين والعاملين في قطاع البحث العلمي وهذا الأمر ليس لحداثة الموضوع فالموضوع قديم قدم السرقات العلمية وما تبعها من سرقات لجهود باحثين، فهو موضوع عرفه المفكرون والفلاسفة والشعراء في العصور السابقة، إلا أنه متجدد ومتطور ومساير للتقدم العلمي حيث أصبحت السرقات العلمية تتم بطرق أكثر حداثة مثل : استعمال الشبكة العنكبوتية كوسيلة متطورة للحصول علي المعلومة مما سهل عملية السرقة العلمية في المجال الذي يريده الباحث من أي مكان وبأي لغة يريد، لذا كان لزاما علي القائمين اتخاذ التدابير للحيلولة دون حدوث هذا الأمر وبأساليب أكثر حداثة مواكبة لهذا التطور ويكون هدفها الأساسي الوقاية والحماية وليس العقوبة (رحمون شتوح، 2017، ص. 231) .

وحماية حقوق الملكية الفكرية Intellectual property rights من أكثر الموضوعات صعوبة وتعقيدا وتشابكا سواء فيما يتعلق بالتفاوض حول التوصل إلي اتفاقية دولية بشأنها أو صياغة التشريعات الوطنية الخاصة بها أو وضع تلك التشريعات الوطنية موضع التنفيذ .

ومن هذا المنطلق تسعي الدراسة إلى وضع تصور مقترح لقانون حماية الملكية الفكرية لما له من دور مهم في تشجيع وتطوير البحث العلمي وذلك بعد الاطلاع علي مختلف الأدبيات التي تناولت الموضوع، ومن ثم عرض الأفكار وتحليلها ثم استخلاص الأحكام والوصول لهذا التصور المقترح.

مشكلة الدراسة

انتشرت ظاهرة السرقات العلمية في المجتمع العلمي بشكل ملحوظ والتي باتت تمثل أحد الظواهر السلبية التي يعانى منها المجتمع العلمي والتي يؤثر انتشارها تأثيرا سلبيا في عمل الباحثين الشرفاء الأمر الذى يطرح التساؤل حول مدى قدرة المجتمع العلمي على حماية الملكية الفكرية وإبداعاتهم في البحوث العلمية التي يتم

سرقتها من قبل الجهات المختلفة سواء الداخلية أو الخارجية وعلى مستوى الأفراد أو المؤسسات مما دعا إلى الحاجة لضرورة تفعيل قانون حماية الملكية الفكرية من أجل بقاء واستمرار الحفاظ على البحوث العلمية لأهميتها العظيمة في إيجاد حلول علمية للكثير من المشكلات التي تواجهنا في المجتمع المصري ومن هنا

يمكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

ما التصور المقترح لقانون حماية الملكية الفكرية لدعم وتشجيع البحث العلمي؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في ضرورة وجود تصور مقترح لقانون ينظم العمل في المجتمع العلمي والأكاديمي ويشجعه ويراعى حقوق الملكية الفكرية.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

- دراسة حقوق الملكية الفكرية من حيث مفهومها، وأهميتها، وأنواعها، وأبرز القوانين المنظمة لها.
- التعرف على مفهوم البحث العلمي: أنواعه، ومعوقاته.
- إلقاء الضوء على قانون حماية الملكية الفكرية المصري.
- وضع تصور مقترح لقانون ينظم العمل في البحث العلمي ويشجعه في ضوء قوانين حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية.

تساؤلات الدراسة

تهدف الدراسة إلي الإجابة علي التساؤلات التالية:

- ما المقصود بحماية الملكية الفكرية؟
- ما أنواع الملكية الفكرية؟
- ما أبرز الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية؟
- ما مدي أهمية وجود مؤسسة أو مركز للملكية الفكرية؟

حدود الدراسة

- **الحدود الموضوعية**: الملكية الفكرية ودورها في دعم البحث العلمي.
- **الحدود المكانية**: جمهورية مصر العربية.

منهج الدراسة

ينتهج هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي لأنه الأنسب لطبيعة البحث الحالي؛ فمن خلاله يتم وصف وتحليل محتوى قانون حماية الملكية الفكرية.

المراجعة العلمية

تعتمد هذه الدراسة على بعض الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث، وقد تم التوصل إليها بالاعتماد على الأدوات الآتية:

1- محركات البحث: حيث تم الاعتماد على محرك البحث Google Scholar.

2- البحث في قواعد البيانات مثل:

- قاعدة بيانات Library, Information Science and Technology Abstracts
- قاعدة بيانات Emerald Journals
- قاعدة بيانات Eric
- قاعدة بيانات sciencedirect
- قاعدة Ebsco
- قاعدة دار المنظومة.
- قاعدة العبيكان.

الدراسات السابقة

دراسة فوزية الجمالى (2004) بعنوان : معوقات البحث العلمي في كليات التربية بسلطنة عمان: دراسة ميدانية تناولت موضوع المعوقات التى تواجه البحث العلمي في كليات التربية بسلطنة عمان، واشتملت عينة الدراسة على 116 عضوا من أعضاء هيئة التدريس بكليات التربية ، وأشارت النتائج إلى عدد من المعوقات التى تعيق البحث العلمي أهمها قلة الدوريات وعدم انتظام ورودها، والعبء الكبير الملقى على عاتق عضو هيئة التدريس وصعوبة الحصول على البحوث المنشورة في جامعات أخرى للاطلاع عليها وضعف ميزانية البحث العلمي على مستوى الكلية ونقص في الإمكانات المادية اللازمة للبحوث.

دراسة فاطمة زكريا محمد (2006)، بعنوان: **تصور مقترح لحماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي في مصر**، وهدفت إلى وضع تصور مقترح لحماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعى في مصر على ضوء أهم الخبرات العالمية، واستخدمت المنهج الوصفي في تحليل المقصود بحقوق الملكية الفكرية، وواقع التعليم الجامعي

ومشكلاته، ووصف خبرات بعض الدول (الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا)، وتوصلت الدراسة إلى وضع تصور يتكون من أربعة محاور وهي :

- التعديلات المقترحة الخاصة بنص القانون رقم 82 لسنة 2002 فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية.
- حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالجامعة.
- حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس.
- حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالطالب.

دراسة رمزي أحمد مصطفي عبد الحى (2008)، بعنوان : **أخلاقيات البحث العلمي وموقف الباحث العربى** منها، ومن توصيات هذه الدراسة في المؤتمر العلمي العربى الثالث والذى كان بعنوان: التعليم وقضايا المجتمع المعاصر : تطوير قوانين نظام الملكية الفكرية بما يشجع القدرات الابتكارية والإبداعية الوطنية والقومية ويضمن الاستثمار الأفضل لمحصلات الاختراع وتطبيقاته، وأوصت أيضا بزيادة الوعى العلمي لدى متخذى القرارات ومساعديهم بأهمية البحث العلمي والتكنولوجى كأداة للتنمية والتطوير، بالإضافة إلى التغلب على المعوقات الإدارية والبيروقراطية في مؤسسات البحث العلمي لكى لا ينعكس ذلك سلبا على إنتاجها العلمي، وأهم توصية جاءت بضرورة مراعاة أخلاقيات البحث العلمي.

دراسة محمود جابر حسن أحمد (2009)، بعنوان: الملكية الفكرية والبحث العلمي في مصر، تحظى الملكية الفكرية بأهمية بالغة من حيث كونها تتعلق بالنتاج العقلي في المجالات العلمية والصناعية والتجارية والفنية وما يترتب عليه من تطور هائل في مجالات تكنولوجيا المعلومات والابتكارات، فالملكية الفكرية هي المنتجات ذات الطبيعة المعنوية أو الفكرية.

كما يتلخص جوهر الحماية الفكرية في: تعطى للفرد حقًا لحماية ما ابتكره وتمكنه من التصرف في هذا الابتكار بإذنه..

دراسة هند علوي (2009) بعنوان: **"حماية الخصوصية والملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال منظور الأساتذة الجامعيين :أساتذة جامعة منتوري نموذجًا "** تهدف إلى مناقشة الإشكاليات المطروحة في مجتمع المعلومات والمتعلقة بنشر واستعمال المصادر الإلكترونية، لأن حماية الملكية الفكرية للمصادر الإلكترونية من أهم القضايا الأخلاقية التي يثار حولها الجدل عند استخدام تلك المصادر، لما لها من تأثير واضح ومباشر لإتاحة المصادر المعلوماتية وما يتعلق بها من النظام القانوني الذي يحكمها،وأشارت الدراسة إلى : استعمال تكنولوجيا المعلومات في العالم والنشر الحر من شأنه أن يزيل الحواجز الوطنية والفردية أمام مستخدمي المعلومات بطريقة شرعية، وأن نظام الملكية الفكرية العربي بوجه عام يواجه اثنين من التيارات الفكرية يدعو الأول إلى ضرورة

وضع قوانين لمصادر المعلومات الإلكترونية لحماية حقوق مؤلفيها، في حين يعتقد التيار الثاني أن حق المؤلف على الشبكات في طريقها للزوال،إلا أن الواقع يشير إلى قوانين الحماية الفكرية في العالم العربي تواجه تحديات كبيرة انعكست على تنمية صناعة المعلومات العربية وذلك لأنها تعمل بقوانين تجاوز عليها الزمن والقوانين التي تم استحداثها في بعض البلدان تواجه تحديات كبيرة في تطبيقها. وأوصت الدراسة إلى ضرورة تواصل الدول العربية فيما بينها لوضع تشريعات جديدة لحماية الملكية الفكرية لمصادر المعلومات على الإنترنت مع إتاحتها لتعزيز المكانة الثقافية في الدول العربية.

دارسة Anderson, Jane (2009)، بعنوان: **Developments in Intellectual Property and Traditional Knowledge Protection**، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن قانون الملكية الفكرية يجب أن يوضع بطريقة تستجيب للعلاقات المشتركة بين ديناميكية القانون وبين المجتمع والثقافة، وإعطاء مزيدا من الاهتمام للسكان الأصليين الذين أنتجوا ثورة الأدب والمطالبة بالاعتراف بالاحتياجات المتنوعة للشعوب الأصلية فيما يتعلق بالقانون، والوصول إلى الحماية القانونية للمعرفة، وإمكانية اتخاذ إجراءات قانونية أخرى موجودة في كلا السياقين الدولى والمحلى بخصوص حماية الملكية الفكرية والمعارف التقليدية للسكان الأصليين.

دراسة McAusland, Carol & Kuhn, Peter J. (2009)، بعنوان: **Bidding for Brains: Intellectual Property Rights and the international Migration of Knwoledge Workers**، تهدف الدراسة إلي تقديم أحد نماذج الحراك الدولي والتعاون المشترك للعاملين في مجال المعرفة فيم يتعلق بسياسات وقوانين حق الملكية الفكرية بين عدد من الدول ، هذا النموذج يطلق عليه نموذج ناش nash وهو شكل من أشكال التقنين أو الاتفاقيات التي تعمل علي تحقيق الاستقرار والتعاون بشكل حيادي بين الدول المشاركة فيه، حيث لا يمكن لأحد الدول المشاركة به من أن تحقق أية مكاسب بشكل فردي دون الآخريين أو إحداث أي تغيير في بنوده دون أن يتأثر باقي الأعضاء المشاركين في هذه الاتفاقية، كما تعرض الدراسة ماتقوم به الدول والحكومات من إجراءات تهدف من ورائها تحفيز الموهوبين والمبدعين نحو نشر إبداعاتهم والإعلان عنها دون الخوف من أي تعد قد يحدث بخاصة في ظل موجة االإنتحالات والسرقات والانتهاكات وهي موجة بمثابة حرب تشكل تحديا للحكومات عالميا وبناء عليه فإن الدول لديها مايحفزها أو يدفعها نحو استخدام نموذج ناش nash المتعلق بحق الملكية الفكرية واحترام بنوده للوقوف أمام الحرب الدائمة والمستمرة بخصوص استقطاب المواهب والمبدعين واستغلال إبداعاتهم خارج بلدانهم وبخاصة في الدول النامية. وهذا ما يكفله نموذج ناش nash حيث يهدف إلي تحقيق التوازن بين البلدان المشاركة عن طريق حفظ الحقوق به فكل دولة من الدول المشاركة لها الحق في الاستفادة مما يتوافر لديها من مواهب ومبدعين لتحقيق الثراء الذي قد يساهم في نمو العديد من الدول النامية، وذلك عن طريق المحافظة علي عقول أبنائها وإبداعاتهم ووقف الاستخدام الجائر لتلك

العقول واستغلالها بغرض تحقيق الثراء من ورائها خارج بلدانها وحماية حق الملكية الفكرية لهذه الدول في عقول أبنائها وإبداعاتهم داخل حدود دولتهم .

دراسة مصطفي حمد الله عبد الله (2010) بعنوان: **"حماية حقوق الملكية الفكرية ومدى تأثيرها على أمن المعلومات** "تركز على حماية حقوق الملكية الفكرية ومدى تأثيرها على أمن المعلومات والتي تبين أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية في الوقت الراهن من خلال تناول أهمية حماية الملكية الفكرية والإستراتيجية المطلوبة والآليات القانونية اللازمة لتوفير تلك الحماية والبعد التنموي لهذه الحماية وآثار حماية الملكية الفكرية على أمن المعلومات ومن أهم توصياتها: يجب مراجعة القوانين والتشريعات العربية لكي تواكب التشريعات العالمية لحماية البيئة الرقمية، إصدار قانون عربي يحمي حق المؤلف والحقوق المرتبطة في البيئة الرقمية، والعمل على إدخال بعض التعديلات على الإتفاقيات الدولية لكي تحقق آمال الشعوب الفقيرة وتنهض بالمستوى الإقتصادي لها، وتوفير وتطوير الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية دعمًا لتحقيق الأمن المعلوماتي ومكافحة الجريمة المعلوماتية،كما يجب تنظيم جوانب الملكية الفكرية المرتبطة ببرامج الحاسب والإنترنت، ويجب النص صراحة في القوانين العربية على حماية مواقع وأسماء وعناوين الإنترنت والنشر الإلكتروني، وضرورة تعديل قوانين الإجراءات الجنائية العربية لمواكبة الجرائم المعلوماتية، وضرورة إصدار قانون لمكافحة الجريمة المعلوماتية وأهمية التنسيق والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية، و إنشاء إتحاد عربي خاضع لجامعة الدول العربية لحماية الملكية الفكرية والعمل على مكافحة سلبياتها العديدة التي تواجه الدول العربية.

دراسة أيمن أحمد حسن تركى (2012)، بعنوان: **حرية البحث العلمي وضمانات ممارستها : دراسة مقارنة،** استهدفت هذه الدراسة تحديد مضمون حرية البحث العلمي والتعرف على ضماناتها ولتحقيق ذلك استخدم منهج وصفي تحليلي مقارن وذلك بتقديم مختلف المفاهيم والمبادئ الأساسية لحرية البحث العلمي.

دراسة إبراهيم أبو المجد إبراهيم أبو عيسي (2013) بعنوان: **البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مصر والهند،** البحث العلمي هو الوظيفة الثانية من وظائف الجامعات، حيث تختص الجامعات بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعي، والبحث العلمي الذي تقوم به كلياتها ومعاهدها في سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضاريا، وتزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء في مختلف المجالات وإعداد الإنسان المزود بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة ليساهم في بناء وتدعيم المجتمع، والبحث العلمي والتطور التكنولوجي يعتمدان علي الإنسان ومستواه العلمي وتدريبه المهني وقوة إدراكه وقدرته علي فهم التكنولوجيا ونقلها، وهذا كله يعتمد بشكل أساسي علي قدرة وكفاءة نظام التعليم العالي، ومن هنا يتضح الدور الفعال لمؤسسات التعليم العالي ومراكز البحوث في عملية نقل التكنولوجيا وتهيئة التربة الخصبة لاستيعاب التكنولوجيا

وتوطينها. وقد استخدمت الدراسة المنهج المقارن، وهدفت إلي تحليل واقع البحث العلمي في مصر، واقع البحث العلمي في الهند، والتعرف علي الكيفية التي حققت بها الهند التطوير التكنولوجي، والتعرف علي طبيعة العلاقة بين البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بالهند، والإفادة من الخبرة الهندية في مجال البحث العلمي للتطوير التكنولوجي. وقد خلصت الدراسة إلي عدة توصيات من أهمها: ضرورة التنسيق بين الجامعات وبين قطاعات المجتمع الخدمية والإنتاجية، وتقييم الأداء البحثي بالجامعات والمراكز البحثية بصورة مستمرة وفعالة، وربط الأنشطة البحثية باحتياجات التنمية الصناعية، الاستفادة من التقنيات الحديثة في كافة المجالات الصناعية والزراعية وغيرهم، وانتهاج سياسة علمية وتكنولوجية محددة وواضحة تتماشي مع طبيعة الظروف المجتمعية.

دراسة منى صميدة الدسوقى طاحون (2015) بعنوان: **مشكلات البحث العلمي في كليات التربية النوعية بمصر ومواجهتها في ضوء خبرات بعض الدول المتقدمة** ، يعتبر البحث العلمي أساس النهضة والتطور والوسيلة التي تمكن المجتمع من بناء ذاته بعطاءاته وإبداعاته، فلا يمكن الغوص في أعماق المعرفة وأسرارها إلا عن طريق البحث العلمي فقد أصبح العلم وتطبيقاته في شتى الميادين هو العنصر الفاصل بين التقدم والتخلف، لذلك فإن معرفة الأسباب التي تعيق الإنتاج العلمي لعضو هيئة التدريس في كليات التربية النوعية بالجامعات المصرية يعتبر خطوة مهمة جدا من خطوات العلاج لهذه المشكلة، حيث إن مجرد تخريج حاملي الشهادات الجامعية العليا لا يحقق التقدم المنشود الذي يحتاج إلى تخريج كوادر مؤهلة ومثقفة في مجالات متعددة.

ويواجه البحث العلمي في مصر مجموعة من المشكلات المعقدة والمتشابكة، وكلها وإن تفاوت تأثيرها ودرجاتها ومدى تداخلها فلا يمكن النظر إليها منفردة أو منفصلة عن بعضها البعض ولا يمكن أيضًا التعامل معها بعيدا عن النظام السياسي الحاكم وعن الأوضاع الثقافية والنفسية والسلوكية السائدة في المجتمع، ومن أهم تلك المشكلات: عدم تبلور سياسة واضحة المعالم للبحث والتخبط فيها، وعدم الاستقرار عليها من حين لآخر، كذلك ضعف الميزانية المرصودة للبحث العلمي حيث إن معدل الإنفاق على البحث العلمي في مصر لم يتعد 23 ٪ من الناتج المحلي الإجمالي، وهذه النسبة ثابتة منذ عام 2007 وإن كانت الحكومة ترغب وتعمل على زيادة هذه النسبة بمقدار 1 ٪ خلال خمس سنوات، والبحث العلمي ونتائجه من أهم المظاهر الرئيسية المميزة للقرن الحادي والعشرين، فالدول لم تعد تتباهى إلا بثروتها المعرفية والتقنية، أي: تتباهى الدول بما لديها من باحثين وعلماء ومثقفين وما لديها من مؤسسات بحثية وجامعات مميزة، لأن الدول أدركت أن مصيرها في مختلف الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والحضارية مرتبط أساسا بعطاء هؤلاء العلماء والمفكرين، وبمعنى آخر فإن ما يعرف بالفجوة التقنية " أي التكنولوجيا " بين الدول المتقدمة والدول النامية، ليس سوى مسألة فروق في مستوى البحث العلمي والتطور والجهود التي تبذل في هذا المجال، فمثلًا هناك ستة دول هي: أمريكا، ورابطة الدول المستقلة " الاتحاد السوفيتي سابقًا)، واليابان، وألمانيا، وفرنسا، وبريطانيا تحتكر 85 ٪ من الموارد المخصصة

للبحث العلمي في العالم حيث إن أمريكا بمفردها تحتل ما نسبته 35 ٪ من هذه النسبة و50٪ للدول المتبقية، ومن هذا المنظور تأتي أهمية البحث العلمي وجعله في مقدمة الأولويات.

دراسة محمد رمضان محمد ميلاد (2017) بعنوان: **الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية** موضوع حماية الملكية الفكرية من الموضوعات الحيوية والمهمة التي تطرح نفسها وبقوة على الساحة القانونية والسياسية والاقتصادية ؛ فمنذ قيام الثورة الصناعية في النصف الأخير من القرن التاسع عشر بدأ الفكر يتجه إلى ضرورة حماية الابتكار والتقدم العلمي والتكنولوجي، من خلال حماية الملكية الفكرية بوجه عام، وكان كل يوم يمر بعد ذلك يؤكد ضرورة هذه الحماية، حتى أتى عصرنا الحالي، والذي يمكن أن نسميه عصر المعلوماتية، أو العصر الإلكتروني؛ فقد أصبحت المعلومات أموالًا ترد عليها الحقوق، وتعقد بشأنها العقود، وأصبحت هناك متاجر افتراضية على شبكة الإنترنت، وبدأ الابتكار يتّسع ويزداد في هذا المجال، ممّا ضاعف من الشعور العام بضرورة حماية الملكية الفكرية على كافة الأصعدة الداخلية والدولية، وتُعَدّ حماية الملكية هي حماية لجميع عناصر الابتكار، سواء تمثّل ذلك في حماية حقوق المؤلف، أم الحقوق المجاورة لحق المؤلف، أم الأسماء التجارية، أم العلامات التجارية، أم الرسوم والنماذج الصناعية، أم براءات الاختراع، أم الأصناف النباتية الجديدة، أم تصاميم الدوائر المتكاملة، ويكفي للشعور بأهمية الملكية الفكرية أن نتصور المجهود الشاق والتكلفة الباهظة لتكوين عناصر هذه الملكية..

أولا: الإطار النظري للدراسة

المحور الأول: حماية الملكية الفكرية

تعريف الملكية الفكرية

عرفت الملكية الفكرية بأنها: عبارة عن سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه إمكانية الاستئثار والانتفاع بما تدر عليه هذه الأفكار من مردود مالي للمدة المحددة قانونا دون منازعة أو اعتراض من أحد (عامر محمود الكسوانى، 1998، ص. 7).

وعرفت بأنها: حصيلة إبداع البشر وما يصلون إليه من اختراعات، وبلفظ آخر الملكية الذهنية،لأنها ناتجة عن مجهود ذهنى، مثل حق المؤلف نظير مجهوده في التأليف، والمخترع على جهده حتى وصل إلى اختراعه وكذلك التاجر فيما وصلت إليه علامته التجارية (محمد الشلش، 2007، ص. 13).

وعرفت بأنها: عبارة عن نتاج إبداع وتميز لعقل الإنسان، بمختلف أنواع هذا الإبداع إن كان أدبيا كحق المؤلف والحقوق المجاورة له وما يتبعها من تصنيفات، أو كان ملكية صناعية بمختلف أنواعها من اختراعات وعلامات تجارية وغيرها (أحمد عبد الوهاب، 2013، ص. 4).

وقد أوضحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية [WIPO] بأن الملكية الفكرية اصطلاحا تشير إلى" أعمال الفكر الإبداعية: " أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والرسوم . والنماذج الصناعية (المنظمة العالمية للملكية الفكرية).

لمحة تاريخية

تعتبر مصر من أوائل الدول التى طبقت حماية الملكية الفكرية قبل بدء أحكام منظمة التجارة العالمية وذلك بموجب قوانين 57 لسنة 1939، 132 لسنة 1949، ورغم ذلك فقد حرصت مصر على إصدار قانون موحد لحماية الملكية الفكرية يضم كافة المجالات المتعلقة بالحماية وبحيث تكون متفقة مع أحكام الاتفاقية الدولية لحماية الملكية الفكرية.

وينطبق مفهوم حقوق الملكية الفكرية على حقوق الملكية الذهنية أو الصناعية مثل الحقوق الأدبية وبراءات الاختراع، وخصائص هذه الحقوق تميزها بخاصية عدم الإدراك المادى وخاصية الحماية المحددة بفترة زمنية معينة بجانب ذلك فإن من الوسائل أو الأدوات المستخدمة لحماية هذه الحقوق توافر الأطر القانونية الخاصة بكل مجال من مجالات هذه الحقوق على حدة (ياسر محمد جاد الله، 1999، ص. 2).

يرجع تاريخ حقوق الملكية الفكرية إلى سنة 1873 م، وبالتحديد في المعرض الدولى للاختراعات بفيينا حيث حدثت صدمة للقائمين على المعرض وللجمهور عندما امتنع عدد كبير من المخترعين الأجانب عن المشاركة ، وكان السبب في الامتناع هو خشية هؤلاء المخترعين من أن تتعرض أفكارهم للنهب والاستغلال التجارى في بلدان أخرى، لقد أظهرت هذه الحادثة الحاجة إلى توفير الحماية الدولية للملكية الفكرية بشكل عام، الأمر الذى كانت نتيجته انبثاق أول معاهدة دولية ترمى إلى منح مواطنى بلد معين حق حماية أعمالهم الفكرية في بلدان أخرى، إنها اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية والتى صدرت في 23 مارس عام 1883، ودخلت حيز التنفيذ في العام التالى، وأصبح بمقتضاها للملكية الصناعية حماية تتخذ شكل حقوق تعرف بمصطلحات محددة وهى (براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم الصناعية) كانت اتفاقية باريس مجرد البداية التى توالت بعدها الاتفاقيات والترتيبات على المستوى الدولى من أجل حماية الملكية الفكرية في شتى صورها (مصنفات فنية وأدبية وغيرها) ، حتى أصبح لجميع شئون الملكية الفكرية منظمة دولية مكلفة بإدارتها، بإقرار من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بدء من 17 ديسمبر 1974، وهى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (والتى

يشار إليها بالفرنسية بالمختصر OMPI وبالإنجليزية بالمختصر WIPO (الحسينى الحسينى محمد حجاج، 2010، ص. 52).

إن أول ظهور للملكية الفكرية حسب الاعتقاد الشائع كان مرتبطا باختراع الأحرف المطبعية والآلة الطابعة في العام 1440 على يد المخترع جوتنبرج، هذا الاختراع الذى ساهم في انتشار الكتب والمؤلفات المطبوعة بشكل كبير، وأصبح من السهل على الناس نشر الكتب إن كانت من تأليف غيرهم، مما جعل الكثير من المؤلفين يفكرون بطريقة تحمى حقوقهم من الضياع وتمكنهم من الاستفادة المادية منها، فكانت فكرة حقوق المؤلف بمعناها المحدود (كامل إدريس، 2003، ص. 3).

ثم جاءت اتفاقية جنيف عام 1952 لحماية حقوق المؤلف، حيث طورت من الاتفاقيات السابقة، وحددت مدة الملكية الفكرية لحقوق المؤلف بخمسة وعشرين عاما بعد وفاة صاحبها (فؤاد، 2010، ص. 1193)، وفي العام 1961، جاءت اتفاقية روما لحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية، والتى عرفت لاحقا بالحقوق المجاورة (أحمد عبد الوهاب، 2013، ص.6).

في عام 1970 كانت أهم محطات الملكية الفكرية، حيث تم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO من أجل وضع وتطوير تشريعات الملكية الفكرية حول العالم (ليلى شيخة، 2007، ص. 21).

ومن أهم المحطات أيضًا اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية TRIPS اختصارًا لـ Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights (Gian Carlo, 2004واتفاقية التريبس هي إحدى الاتفاقيات التي تمت الموافقة عليها في جولة الأورغواي من المفاوضات التي تمت ضمن إطار المفاوضات حول الاتفاقية العامة للتعرفات والتجارة (GATS) اختصارًا لـ The General Agreement on Trade in Service والتي انتهت عام 1994.

التريبس كما يشير اسمها (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية) تضم مجموعة من القواعد والمعايير القانونية في قانون الملكية الفكرية التي تعتبر ذات أهمية لدعم التجارة والاستثمار الأجنبي، منظمة التجارة الدولية هي منظمة مابين حكومات يترأسها مجلس وزاري يجتمع مرة على الأقل كل سنتين، منظمة التجارة الدولية هي الإطار المؤسسي الذي يدير اتفاقية التريبس وغيرها من الاتفاقيات والوثائق القانونية الأخرى التي تمت الموافقة عليها في جولة الأورغواي وهي: الاتفاقية العامة للتعرفات والتجارة (GATS اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية TRIPS اتفاقية تفاهم لتسوية المنازعات، اتفاقية لآلية مراجعة السياسات التجارية، القرارات والإعلانات الوزارية التي اعتبرت كملاحق للاتفاقيات المذكورة.

الانضمام لمنظمة التجارة العالمية مشروط بقبول جميع الاتفاقيات المذكورة كحزمة واحدة، كثير من الدول العربية انضمت للمنظمة المذكورة وأصبحت بالتالي ملتزمة بالتريبس مثل: البحرين، مصر، جيبوتي، الأردن، الكويت، المغرب، موريتانيا، عمان، قطر، تونس، والإمارات العربية المتحدة، وعدد من الدول العربية تقدمت بطلب للانضمام مثل: الجزائر، لبنان، السودان، السعودية، سورية والجمهورية اليمنية، والدول التى تقدمت بطلب للانضمام أصبحت ملزمة بتعديل قوانين الملكية الفكرية فيها وجعلها متوافقة مع تريبس والاتفاقيات الأخرى التي تشير تريبس إليها وذلك كشرط من أجل قبول عضويتها في منظمة التجارة الدولية.

أهداف حماية الملكية الفكرية

- تطور متوازن لوضع القواعد والمعايير الدولية بشأن الملكية الفكرية.
- تقديم خدمات عالمية في مجال الملكية الفكرية من الطراز الأول.
- تسهيل الانتفاع بالملكية الفكرية في سبيل التنمية.
- تقديم خدمات عالية الجودة في إطار أنظمة حماية الملكية الفكرية العالمية.
- رفع كفاءة أعمال الإدارة والدعم في الويبو.
- تنسيق البنية التحتية العالمية للملكية الفكرية وتطويرها.
- المصدر العالمي لمراجع المعلومات والدراسات المتعلقة بالملكية الفكرية.
- التعاون الدولي على إذكاء الاحترام للملكية الفكرية.
- الملكية الفكرية وقضايا السياسات العامة العالمية.
- آلية تواصل متجاوب بين الويبو والدول الأعضاء وجميع أصحاب المصالح.
- بنية دعم إداري ومالي فعالة لتمكين الويبو من تنفيذ برامجها (المنظمة العالمية للملكية الفكرية).

أهمية وفوائد حماية الملكية الفكرية

تعتبر قدرة أية دولة أو شركة على الحفاظ على الطبيعة الخاصة للمنتج الذي تقدمه مفتاح المنافسة الناجحة ووسيلتها الأساسية، وتتوقف هذه القدرة على الدرجة التى يتم بها حفظ وصيانة ملكية الفكرة أو الأفكار المندمجة في هذا المنتج أو الوسيلة المستخدمة في عملية الإنتاج، من هنا تكمن أهمية حماية الملكية الفكرية بحيث يمكن من خلال الحماية الملائمة والكافية زيادة مقدرة المؤسسات والهيئات المختلفة على النجاح في الأسواق من خلال بعض الطرق التالية:

- حماية طرق التكنولوجيا والأنشطة التجارية الأساسية.

- دعم فعالية البحث والتطوير.
- توقع التغيرات في التكنولوجيا والسوق.
- تحسين الأداء المالى.
- تحقيق إيرادات جديدة.
- تخفيض النفقات.
- جذب رأس مال جديد.
- تشجيع التنافسية (وحدة ضمان الجودة، جامعة بنها، ص. 7).

أنواع الملكية الفكرية

تطورت عبر العصور الكثير من أشكال الملكية الفكرية، وذلك تبعا لتطور العلوم وعمليات البحث والتطوير والابتكار.

و تنقسم الملكية الفكرية إلى قسمين رئيسيين:

1- الملكية الفكرية الفنية والأدبية:

هى كل عمل في المجال الأدبى والعلمي والفنى أيا كانت طريقة التعبير عنه أو شكلها وكيفما كانت طريقة تقييمه أو الغرض المراد منه، حيث يعتبر هذا العمل ملكا لمؤلفه (إلهام شلبى، 2010، ص. 4)، ويتفرع إلى فرعين:

- **حقوق المؤلف**: حيث يعتبر هذا الحق وسيلة رئيسية لحماية المؤلفين والمبدعين، ويمكن اعتباره حقا من نوع خاص يحوى شقين معنوى أدبى و مادى، فكما للمؤلف حقوقا أدبية يجب حمايتها والمحافظة عليها، فإن له أيضا حقا في استغلال إنتاجه الفكرى ماديا والاستفادة منه حسب ما نصت عليه اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المبرمة عام 1886، والتى تعتبر نواة حماية الملكية الفكرية الأدبية وحقوق المؤلف (ياسر محمد حسن، 2009، ص.3).

- **الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف**: هى الحقوق المجاورة لحق المؤلف وهى عبارة عن حقوق فنانى الأداء من ممثلين وموسيقيين في أدائهم، وحقوق منتجى التسجيلات الصوتية كتسجيلات الأشرطة والأقراص المدمجة في تسجيلاتهم، وحقوق هيئات الإذاعة في برامجها الإذاعية والتليفزيونية (نداء صبح، 2011،ص. 3).

2- الملكية الفكرية الصناعية:

هو المصطلح العام لكل أنواع الملكية الفكرية التى توجد لها تطبيق صناعى كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية، والبيانات الجغرافية، ويمكن أن تكون الملكية الفكرية الصناعية ذات طبيعة تقنية أو تجارية (أمير خورى، 2005، ص. 12).

وتتناول الدراسة الحالية حقوق الملكية الفكرية الفنية والأدبية وبخاصة شق حقوق المؤلف بما أنها تخص تطوير البحث العلمي ولذلك تتحدث الدراسة عن هذا الشق باستفاضة للتعرف على دور حماية الملكية الفكرية في دعم وتطوير البحث العلمي.

المحور الثاني: البحث العلمي

يحتل البحث العلمي مكانة بارزة في تقدم النهضة العلمية في الوقت الحاضر وتعتبر المؤسسات الأكاديمية هى المراكز الرئيسية لهذا النشاط العلمي، وتعمل الجامعات على إظهار قدرة الطلبة في البحث العلمي عن طريق جمع المعلومات وعرضها بطريقة علمية سليمة في إطار واضح المعالم بين قدرة الطالب على اتباع الأساليب والخطوات الصحيحة في البحث (محمد خليل عباس وآخرون، 2009، ص. 12)، وبخاصة وإن ارتبط اسم الجامعة باسم التعليم العالى والبحث العلمي وعلى هذا الأساس حملت الجامعة شعار البحث العلمي وتبنت وظيفته وبالتالى فقد أصبحت مسؤولة عن البحث والتطوير (عامر قنديلجى، ايمان السامرائى، 2009، ص. 25-26).

إن الدول العربية بدأت تهتم بالبحث العلمي واستفادت منه في تطوير واقعها في مختلف المجالات، كما قامت بإدخال البحث العلمي في مقررات الكليات بعد أن أدركت أهميته في التنمية الشاملة وتعد القدرة على كتابة البحوث وإعدادها بأسلوب علمى متبعا فيها الخطوات الأساسية للبحث العلمي من المهارات الأساسية لكل المخططين ومتخذى القرار (ربحى مصطفي اليان، عثمان محمد غنيم، 2010، ص. 11).

مفهوم البحث العلمي

البحث العلمي: هو المحاولة لاكتشاف وتحقيق وتطوير المعرفة الإنسانية والتنقيب عنها بنقد علمى متكامل وواضح إن فهم البحث لدى الناس شئ مهم من أجل فسح المجال أمام العلماء حيث تتناسب بحوثهم المعاصرة والحالة الجديدة التى برزت على صعيد العمل والتى وفرت كل ما يحتاجه الإنسان للاشتغال وفق الأساس العلمي لبناء مجتمع جديد متطور (وجيه محجوب، 2002، ص. 31).

ويعرف بأنه تقصى أو فحص دقيق لاكتشاف معلومات أو علاقات جديدة ونمو المعرفة الحالية والتحقق منها (عبد الله محمد الشريف، 1996، ص. 13).

كما يعرف بأنه العمل الذي يتم إنجازه لحل أو محاولة حل مشكلة قائمة ذات حقيقة مادية (محمد عجاج الخطيب، 1975، ص. 9).

ويعرف بأنه الأسلوب المتبع للحصول على المعلومات وإثبات صحتها وربطها بمعلومات أخرى سبق معرفتها ثم صياغتها في قاعدة أو قانون عام، ويبدأ هذا الأسلوب بالملاحظة أو الاقتناع بفكرة معينة، ثم إجراء التجربة ورصد المشاهدات واستخلاص النتائج، ثم ربط هذه النتائج بنتائج أخرى معروفة في صيغة قانون علمى أو قاعدة علمية (مصطفي كمال طلبة، 1973، ص. 147).

وعرفه عمر التومى الشيبانى بأنه: عبارة عن الفحص والتقصى المنظمان للحقائق واللذان يرميان إلى إضافة معرفة جديدة إلى ما هو متوفر منها فعلا، بطريقة تسمح بنشر وتعميم ونقل نتائجها إلى الناس وبالتدليل عليها والتأكد من صحتها وصلاحيتها للتعميم (عمر التومى الشيبانى، 1975، ص. 48).

فوائد البحث العلمي

1- التعود على المنهج العلمي في الدراسة والاكتشافات في جميع المجالات العلمية وفي مواجهة المشكلات التى تواجه الفرد في الحياة.

2- التعود على القراءة الناقدة.

3- التعرف على المكتبة وكيفية الرجوع إلى المصادر والمراجع.

4- استغلال أوقات الفراغ بما يعود بالفائدة والنفع على الفرد والمجتمع والقضاء على الشعور بالعجز.

5- الاطلاع على طريقة الكتابة في البحث والترتيب والمناقشة والاختصار والوصول إلى النتائج والحلول.

6- التعود على الدقة والنظام والإقلال من الوقوع بالخطأ.

7- التعرف على كيفية جمع المعلومات وتنظيمها وتبويبها والربط بينها (يحيي وهيب الجبورى، 1993، ص. 23).

خصائص البحث العلمي

1- عملية منظمة للسعى وراء الحقيقة أو إيجاد حلول لحاجة علمية أو اجتماعية عبر تبنى منهج مدروس هو أسلوب البحث العلمي.

2- عملية منطقية: يأخذ الباحث على عاتقه التقدم في حل المشكلة بحقائق وخطوات متتابعة متناغمة عبر منهج استقرائى أو استنتاجى.

3- عملية واقعية تجريبية لأن البحث العلمي ينبع من الواقع وينتهى به من حيث ملاحظاته وعمليات تنفيذه وتطبيق نتائجه.

4- عملية موثوقة قابلة للتكرار من أجل الوصول لنتائج متشابهة للتحقق من موثوقية وصحة نتائج البحث ومن دقة هذه النتائج وعدم نقصها وكفايتها لأغراض البحث المقترحة وللتحقق من صلاحية وفعالية إجراءات البحث لطبيعة المشكلة والنتائج المرجوة من البحث.

5- عملية موجهة موضوعية لتحديث أو تعديل أو إثراء المعرفة الإنسانية.

6- عملية نشطة موضوعية جادة متأنية.

7- عملية خاصة حيث للبحث العلمي خصوصية في تركيزه ومنهجيته ثم عمومية بدايته ونهايته (سامى محمد ملحم، 2010، ص. 49).

ثانياً: الإطار العملي للدراسة

من منطلق إيمان الباحثة بأهمية وضع تصور مقترح استنادا لقانون الملكية الفكرية لسنة 2002 حتى يتناسب مع التطور التكنولوجى مما يشجع البحث العلمي الذي يتوصل من خلاله الباحثون إلي نتائج يمكن تنفيذها على أرض الواقع ومن هذا المنطلق أعدت الباحثة هذا التصور للإجابة على التساؤل الرئيسى للدراسة وهو: ما التصور المقترح لقانون حماية الملكية الفكرية؟

الوضع الحالي لقانون حماية الملكية الفكرية المصري لسنة 2002

يختلف القانون 82 لسنة 2002 المنظم لحماية حقوق الملكية الفكرية عن سائر القوانين المنظمة لصور الملكية الأخرى، فمحل الحق في هذا القانون لا يقع على شئ مادى سواء أكان عقارا أو منقولا بل يقع على شئ معنوى غير ملموس له قيمة مالية، ويسعى القانون لحماية هذا الحق من الجانبين: الجانب المعنوى والمتمثل في حق المؤلف أو المخترع في نسب الملكية لإبراز مشاكل هذا القانون في تنظيمه لهذا الحق، والجانب المادى والمتمثل في حقه في الحصول على الكسب المادى من ورائه ليتمكن من الاستمرار، **وفيما يلى أبرز مشاكل هذا القانون:**

1- افتقاد الدقة في المصطلحات اللغوية وما يترتب عليها

إن افتقاد القوانين للصياغة اللغوية الصحيحة من خلال استخدام العبارات الواسعة الفضفاضة والتى تفتقد للدقة في الانتقاء اللغوى، يجعل موادها تحيد عن الهدف الرئيسى الذى أصدرت من أجله؛ بل في كثير من الأحيان تضر بالمصلحة أو الحق والأضرار الواقعة من ورائها، المفترض حمايتها من ورائها، نص القانون في مادته الثانية بأنه لا تمنح براءات الاختراع لعدد من الاختراعات وقد كان من ضمنها نص البند 1 من المادة 2 على

أن"الاختراعات التى يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومى أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات"، فباستقراء هذه المادة وبخاصة البند المذكور منها نجد بها العديد من العوار القانونى، ففي الجزء الأول من هذا البند ينص على أنه لا تمنح براءات للاختراعات التى من شأن استغلالها المساس بالأمن القومى أو بالنظام العام والآداب العامة ومن المسلم به في القواعد القانونية والدستورية أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وبتطبيق ذلك على هذا البند القانونى نجد أنه إذا كان من شأن استغلال اختراع ما، أن تكون جريمة فهذا منصوص عليه في قانون العقوبات أو القانون الجنائى وبالتالى فلا داع لذكرها في هذا القانون.

2- قلة المدد الزمنية المقررة لحماية حق الملكية الفكرية

تتمثل المدة الزمنية المقررة لحماية كل حق من حقوق الملكية الفكرية، في الفترة التى يكون فيها الحق تحت الحماية ويقررها من خلال الاتفاقيات الدولية التى وقعت عليها في هذا المجال، القانون لكل حق وفقًا لنوعه والغرض من وراء فرض الحماية عليه على أن يكون ذلك في إطار المدد التى تلتزم بها مصر •نص القانون في المادة 9 فيما يتعلق بمدة الحماية القانونية على براءات الاختراع على أنه "مدة حماية براءة الاختراع عشرين سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية"، كما حددها القانون في المادة 48 وهذه المدة تمثل الحد الأدنى لمدة الحماية المنصوص عليها في المادة 33 من اتفاقية التربس، وفيما يخص التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة قرر القانون مدة الحماية بعشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب تسجيلها على أن تنقضى مدة حماية التصميمات التخطيطية في جميع الأحوال بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ إعداد التصميم، وفيما يتعلق بالمعلومات غير المفصح عنها فقد نص القانون في المادة 56 على أن تبدأ تلك المدة من تاريخ تقديم المعلومات للجهات المختصة وحتى زوال صفة السرية عنها أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أى الفترتين أقل، والتصميمات والنماذج الصناعية في المادة 126 تقدر مدة الحماية بعشر سنوات قابلة للتجديد لخمس سنوات أخرى و السنوات العشر هنا تمثل الحد الأدنى للحماية الذى حددته المادة 26 من اتفاقية التربس، والأصناف النباتية تكون مدة حمايتها خمسا وعشرين سنة بالنسبة للأشجار والأعناب وعشرين سنة بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية، وبالتعرض للمدد السابق ذكرها نجد أنها ضئيلة نسبيا فهى تمثل الحد الأدنى المتفق عليه في اتفاقية التربس الصادرة في العام 1994 والتى تعد مصر من أولى الدول الموقعة عليها، وينبغى هنا اتباع مدد الفكرية وليس النص فقط على مدة الحد الأدنى في الاتفاقيات الدولية في جميع حقوق الملكية الفكرية، للحماية أطول من ذلك لمنح صاحب حق الملكية الفكرية القدر الكافي للاستفادة المادية والمعنوية من وراء ملكيته الفكرية وليس النص فقط على مدة الحد الأدنى في الاتفاقيات الدولية في جميع حقوق الملكية الفكرية..

3- ضعف العقوبات المقررة على منتهكي حقوق الملكية الفكرية

القانون الحالي به العديد من المشاكل القانونية والتنظيمية في عدد من المواد الخاصة بحقوق المؤلفين فعلي سبيل المثال: المادة 181 والتي تنص على عقوبة التعدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها، هي الحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن 5000 جنيه، ولا تجاوز 10.000 جنيه " (أحمد رجب، ص 1-9).

وتري الباحثة أن هذه العقوبات غير كافية وبالتالي ضرورة تشديد العقوبات المنصوص عليها في حالة مخالفة القانون، فقانون 82 لسنة 2002 الخاص بحماية الملكية الفكرية بصيغته الحالية، لا يمثل رادعا للمخالفين ويجعلهم يقبلون على حقوق الغير بكل سهولة.

الرؤية (التصور المقترح)

من أهم المقومات التي يجب توافرها حتى يؤتي البحث العلمي ثماره؛ أن تتوافر له البيئة الملائمة للبحث العلمي والمتمثلة في تشريعات الملكية الفكرية حيث تعتبر جزء لا يتجزأ من البيئة الداعمة والمحفزة للبحث العلمي بالإضافة إلى وجود مؤسسة ترعي وتدعم حق الملكية الفكرية سواء على مستوى الدولة أو علي مستوى الهيئات والمؤسسات البحثية الأمر الذي سيساهم في:

1- تفعيل تشريعات وقوانين حق الملكية الفكرية من قبل هذه المؤسسات في تحفيز الباحثين للدخول في مشاريع مشتركة مع الجامعات الأخرى ومؤسسات البحث العلمي الإقليمية والدولية بناءً علي أسس واضحة.

2- تقوية العلاقات بين المؤسسات العلمية والبحثية والقطاع الصناعي.

3- زيادة العائدات وتحسين الوضع المالي للمؤسسات العلمية والبحثية وزيادة دخل الباحثين أيضا.

4- نشر الوعي والمعرفة بأحكام وتطبيقات الملكية الفكرية للمساهمة في تقنين الأداء والاستخدام العادل لتلك الحقوق.

5- التوعية بالاتفاقيات والآليات الدولية التي تنظم وتتعامل مع قضايا وموضوعات الملكية الفكرية.

6- إن وضع سياسات وتشريعات واضحة لحماية الملكية الفكرية والعمل علي تفعيلها من قبل هذه المؤسسات والعمل بها سيؤدي إلي زيادة إقبال المؤهلين علميا وفنيًا علي قطاع البحث العلمي.

وقد كان للباحثة تصورا مقترحا يتعلق بنقاط الضعف التي يجب التغلب عليها في قانون 82 لسنة 2002 فيما يتعلق بمقومات حق الملكية الفكرية بشكل عام، يضاف إليه أهم المؤسسات التي يمكنها القيام بهذا الدور وكيفية ذلك من وجهة نظر الباحثة .

ويوضح الشكل التالي مقومات حق الملكية الفكرية وأبرز عناصره من وجهة نظر الباحثة:

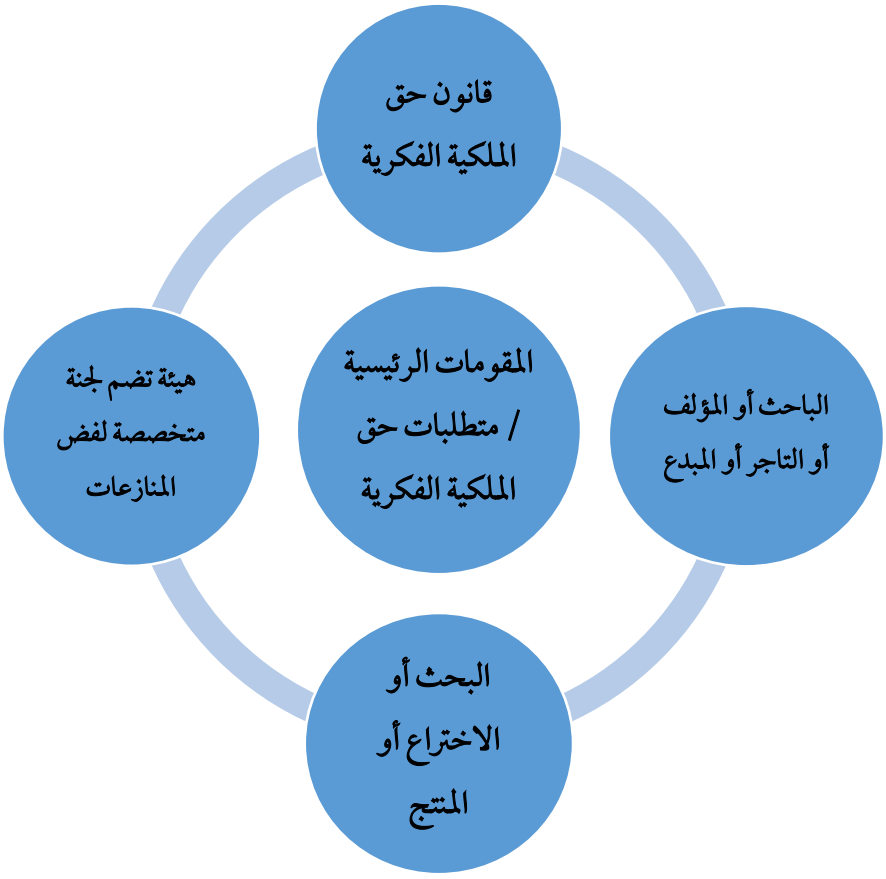

أولا: الباحث أو المؤلف أو المبدع بشكل عام

إن الطريق من أجل الحصول علي حق الملكية الفكرية لمنتج بشكل عام سواء أكان مؤلفا أو علامة تجارية أو اختراع أمر صعب ؛ حيث يجب أن يكون صاحبها علي قدر من العلم والمعرفة تؤهله للحصول علي هذا الحق، فحق الملكية الفكرية ينشأ بوجود شخص قد يكون مخترعا أو عالما أو قد يكون تاجرا أو قد يكون باحثا او أديبا يريد حماية منتجة وبالتالي فإن من أهم سمات الملكية الفكرية هي تلك المتعلقة بالحق الاستئثاري للمبدع أو المخترع أو المؤلف الذي تكفله له الملكية الفكرية والمتمثل في حقهم في نسبة العمل الإبداعي بجميع أنواعه إليهم دون غيرهم وأيضا الاستئثار بالعائد المادي المتحصل من العمل الإبداعي والابتكاري الأمر الذي يمكنهم من مقاضاة أو محاسبة من يجور علي هذه الحقوق، ولهذا فإنه من الضروري أن يطمئن صاحب الحق إلي وجود قانون يحفظ له حقه لأن ذلك سيكون دافعا له لمزيد من الإبداع والابتكار .

ثانيا: المنتج أو الاختراع أو البحث

وجد من الضروري أن يراعي قانون حق الملكية الفكرية هذا التنوع فيما يتعلق بالمدد الزمنية المتعلقة بحماية حق الملكية الفكرية حيث إن المدد الزمنية المقررة في قانون حق الملكية المصري بحاجة إلي النظر إليها وتعديلها بما

يتناسب مع الحق الفكري، فمن غير المعقول أن تكون المدة الزمنية لبراءة الاختراع هي عشرون عاما فقط وينطبق ذلك علي الاختراع أيًا كان .

كيف يمكن لاختراع أن تكون المدة المقررة لتبعيته لصاحبه هي عشرون عاما فقط بل يجب أن تكون لمدي الحياة وبعد وفاته ينتقل الحق لمن هم خلفه.

ويرتبط بهذا العنصر أيضا الرسوم المقررة للتسجيل من أجل الحصول علي حق الملكية الفكرية حيث إنها قد تشكل ذلك عائقا أمام العديد من الباحثين أو المبدعين نظراً لارتفاع الرسوم المقررة وتزايدها سنويا وهو أمر يمثل شكلا من أشكال ضياع الحق المالي أو المعنوي، لهذا يجب أن يضمن القانون مراعاة هذه النقطة .

كما يرتبط بهذا العنصر العقوبات التي ينص عليها القانون لمنتهكي حق الملكية الفكرية حيث تري الباحثة أنها غير كافية وغير رادعة وأنه من الضروري تشديد العقوبات المنصوص عليها في حالة مخالفة القانون، فقانون 82 لسنة 2002 الخاص بحماية الملكية الفكرية بصيغته الحالية، لا يمثل رادعا للمخالفين ويجعلهم يقبلون على انتهاك حقوق الغير بكل سهولة ؛ ففي المادة 181 والتي تنص على عقوبة التعدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها، هي الحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن 5000 جنيه، ولا تجاوز 10.000 جنيه تعتبر عقوبة ضعيفة أمام الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه منتهك الحق وبخاصة لو تسبب انتهاكه لهذا الحق في تحقيق مكاسب مإليه، ولهذا يجب تشديد العقوبة بحيث يكون الحبس لايقل عن 3 شهور بالإضافة إلي دفع غرامة لاتقل عن 20.000 جنية كلاهما معا .

ثالثًا: هيئة أو مؤسسة تدعم قانون حق الملكية الفكرية

إن تفعيل قوانين حماية الملكية الفكرية بغرض تشجيع البحوث العلمية يحتاج أن تتبناه الدولة ويتمثل ذلك في وجود جهة مسؤولة لها صلاحيات وإمكانيات تؤهلها لهذا الدور وتقترح الباحثة عددا من الجهات والمؤسسات التي يمكن أن يناط بها هذا الدور نظرا لتمتعها بعدد من الإمكانات التي تؤهلها للقيام بهذا الدور سيتم تناولها فيما بعد.

قد تكون كما يلي:

1) الجامعات والمؤسسات العلمية أو الهيئات

تعتبر الجامعة مؤسسة علمية تساهم في مواجهة تحديات المستقبل للنهوض بالمجتمع وذلك لأنها منبع إنتاج المصنفات الفكرية (زكريا سالم سليمان إبراهيم، 2010، ص. 99)، وبالتالي فإن الاهتمام بقضايا حقوق الملكية الفكرية يجب أن يلقي اهتماما كبيرا لدي أعضاء هيئة التدريس فهم يقومون بإجراء أبحاثهم ودراساتهم وهم بحاجة إلي الاطمئنان بأن أبحاثهم لن تتعرض للسرقات وبخاصة في ظل التطور التكنولوجي وسهولة

الاختراق، ولهذا كان من الضروري أن تتوافر البيئة الداعمة للبحث العلمي والمتمثلة في قانون حق الملكية الفكرية لتوفير الحماية المطلوبة لمنتجات المؤسسات البحثية والجامعات، وتري الباحثة أنه يجب علي كل جامعة من خلال وحدة أو إدارة للملكية الفكرية يتم إنشاؤها في موقع بارز ومعروف داخل الجامعة يكون من مهامها أن تضع دليلًا أو ميثاقًا لحماية الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس يتم تفعيله والالتزام به والإعلان عنه ويتم طباعته علي شكل كتيب يوزع علي كافة الأقسام بكليات الجامعة وألا يكتفي بوضعه في الأدراج، كما يجب أن تحرص الجامعة علي التعريف بهذا القانون عن طريق عقد ندوات تعريفية في بداية كل عام دراسي لأعضاء هيئة التدريس للتعريف به وبأبرز بنوده.

2) المجمع العربي للملكية الفكرية[2]

من المهم تفعيل دور المجمع العربي للملكية الفكرية باعتباره جمعية مهنية معترفا بها دوليا والاهتمام بما يصدر عنه من وثائق وأدلة وكتيبات يمكن من شأنها أن تساهم في تفعيل الدعم والحماية لقانون حقوق الملكية الفكرية في جمهورية مصر العربية الأمر الذي سيساهم في دعم وتشجيع البحث العلمي وتحسين أوضاعه، ومن الممكن أن يسند لهذا المجمع وضع واقتراح القوانين التي يحتكم إليها الباحثون لإثبات حقوقهم في حالات السرقات والانتحالات العلمية وذلك عن طريق إنشاء فرع لهذا المجمع[3] في مصر لتقديم المساعدة الفنية للباحثين والمؤلفين والمؤسسات وأصحاب العلامات التجارية وبراءات الاختراع.

2- وهو أحد الهيئات المهنية المتخصصة والتي تعني بتنظيم مهنة العاملين في الملكية الفكرية علي الصعيد العربي وتقديم المساعدة الفنية للدول العربية في شتي المجالات المتعلقة بالملكية الفكرية، وهو عضو مراقب في المنظمة العالمية للملكية الفكرية. ويهدف المجمع إلى تعزيز وتطوير نظام حماية الملكية الفكرية عن طريق توحيد التشريعات العربية في مجال الملكية الفكرية عن طريق دراسة الجوانب المتعددة لبراءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق التأليف لوصف أسسها واقتراح الخطوط الأساسية لوضعها في شكل قوانين، وتطوير القوانين بما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية والمواثيق المتعلقة بقانون حماية الملكية الفكرية (رؤوف عبد الحفيظ هلال، 2003، ص. 17).

3- تأسس المجمع العربي للملكية الفكرية في ميونخ/ ألمانيا الإتحادية بتاريخ 23 فبراير 1987 باسم "المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية وقد تم اختيار ميونيخ – ألمانيا كمقر للمجمع وذلك كونها:

- بلد الحماية للملكية الصناعية والأبحاث ذات العلاقة في أوربا.
- عراقة مكتب البراءات الألماني والذي تأسس بعد الحرب العالمية الثانية في برلين حتى عام 1945.
- الإنجازات المعروفة لمكتب البراءات الألماني في أوربا وفي أنحاء العالم.
- بسبب العلاقة الوطيدة التي تربط بين مكتب البراءات الألماني والدول الأوربية في مجال حماية الملكية الفكرية.

3) المكتبة الوطنية المصرية

تعد دار الكتب المصرية من أوائل المكتبات الوطنية التي تم إنشاؤها في الوطن العربي والتي لا ينبغي أن يتم التعامل معها باعتبارها مجرد مستودع أو مخزن لمصادر المعلومات أو أنها عنصر مكمل لصورة الدولة ومؤسساتها، بل ينبغي أن يترسخ في ذهن القائمين عليها تخطيطا وتنفيذا أنها بوابة للمعرفة وبالتالي فهي مصدر لاكتساب العلم والتعلم والمعرفة مدي الحياة ومصدر لتنظيم المعرفة وتوفير كافة السبل لإتاحتها وتشجيع البحث العلمي بما لا يتعارض مع حق الملكية الفكرية.

إن تفعيل حق الملكية الفكرية علي المستوي الوطني في الدولة يجب أن تتولاه مؤسسة أو هيئة وطنية تعمل علي تفعيله وتنظيم العمل به وإنشاء إدارة لها ميزانيتها الخاصة يكون من مهامها تفعيل قانون حق الملكية الفكرية والعمل علي تطويره بما يتناسب مع متطلبات البحث العلمي في الدولة بالإضافة إلي التحديث الدائم لبنود القانون بما يتماشي مع الاتفاقيات والتشريعات الدولية.

كما تتولى المكتبة الوطنية المصرية دورا رقابيا يلزم مؤسسات المعلومات العاملة في مجال البحث العلمي في جمهورية مصر العربية بالاشتراك في تفعيل هذا القانون والمشاركة في إجراء التعديلات المطلوبة لتنفيذه وتطويره.

فالمكتبة الوطنية المصرية يتوافر لديها العديد من نقاط القوة التي تؤهلها لأن تكون راعية للقيام بهذا الدور فهي المكتبة الأم للدولة، ولديها ميزانية خاصة من الدولة وتتمتع بحق الإيداع القانوني لكل ما ينشر داخل الدولة، كما توفر خدمات عديدة للباحثين تخدم البحث العلمي ويتضح ذلك من الإدارات والأقسام المتواجدة بداخلها وعلي هذا فإنه من الممكن أن يتم استحداث إدارة داخل المكتبة الوطنية تسمي إدارة حق الملكية الفكرية يكون لها دور رقابى لما يحدث داخل المؤسسات العلمية في الدولة ويكون منوطا بها أيضا فض المنازعات فيما يتعلق بحق الملكية الفكرية وتضع آلية لذلك.

رابعًا: قانون حق الملكية الفكرية

وهو مقوم أساسى من مقومات حق الملكية الفكرية فهناك العديد من قوانين حماية الملكية الفكرية ولكن تم وضع التصور المقترح في هذه الدراسة لقانون ينظم العمل في البحث العلمي ويشجعه ويراعي حقوق المؤلف والملكية الفكرية استنادا على قانون حق الملكية الفكرية لسنة 2002 والذى قامت على أساسه هذه الدراسة ؛ فقد هدفت الباحثة من هذا التصور إلي تفعيل قانون لحقوق الملكية الفكرية استنادا لقانون 82 لسنة 2002 بما يتناسب مع متطلبات العصر ومستجداته والاستفادة منه في تطوير أداء المؤسسات العلمية والتقدم بمقترحات من شأنها أن تعمل علي نشر وتسويق قانون حق الملكية الفكرية بما يحقق أقصي درجات الفائدة الأمر الذي سيساهم في تحفيز العاملين في المؤسسات العلمية علي تقديم وتنفيذ الأفكار والمشاريع الإبداعية .

نتائج الدراسة

مما سبق توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- ضرورة إدخال العديد من التعديلات على قانون حق الملكية الفكرية لسنة 2002.

- أهمية وجود تشريع أو قانون لحق المؤلف وذلك من أجل تشجيع البحث العلمي والتطوير ودفع الباحثين نحو الإبداع والابتكار.

- كما توصلت الدراسة التحليلية إلى حرص جمهورية مصر العربية على التوقيع على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وتعد من أوائل الدول في هذا الصدد.

- توصلت الدراسة إلى ضرورة وجود مؤسسة أو هيئة لفض المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

التوصيات

توصي الدراسة في تصورها المقترح بالآتي:

1- ضرورة وضع إستراتيجية متكاملة لحقوق الملكية الفكرية تستشرف المستقبل وتتعامل مع التطور العلمي والتكنولوجي.

2- وضع معايير لتقييم الضرر الناتج عن التعدي علي حقوق الملكية الفكرية.

3- الشروع في وضع إستراتيجية وطنية للملكية الفكرية الرقمية.

4- الشروع في دراسات البعد الاقتصادي للملكية الفكرية الرقمية وأثرها علي الاقتصاد الوطني.

5- إيجاد السبل الكفيلة بتطوير مؤسسات حقوق الملكية الفكرية لمواكبة ثورة المعلومات والتطور الهائل في استخدام الحاسب الآلي في العالم.

6- تأسيس مراكز تحكيم تختص بفض المنازعات في الملكية الفكرية.

7- الاهتمام بإنشاء هيئة وطنية لحماية الملكية الفكرية الوطنية ودعمها لتعمل بكفاءة مثل مثيلاتها الأجنبية.

قائمة المصادر

أولا: المصادر العربية

1- إبراهيم أبو المجد إبراهيم أبو عيسي. (2013). البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مصر والهند . أطروحة دكتوراه، قسم التربية المقارنة والإدارة التعليمية، كلية التربية، جامعة كفرالشيخ.

2- أحمد عبد الوهاب. (2013). الضرر الاقتصادى الناتج من التعدى على الملكية الفكرية: دراسة حالة للملكية الفكرية والأدبية، المركز المصرى لدراسات السياسات العامة.

3- أحمد رجب؛ مراجعة محمود فاروق. قراءة لقانون الملكية الفكرية المصرى: قانون 82 لسنة 2002. المركز المصرى لدراسات السياسات العامة، مسترجع من https://cutt.us/fK2Jg

4- إلهام شلبى. (2010). دليل حقوق الملكية الفكرية معيار المصداقية والأخلاقيات. وحدة ضمان الجودة، كلية التربية الرياضية للبنات، جامعة حلوان.

5- أمير خورى. (2005). أساسيات الملكية الفكرية: الكتاب الأساسى للجميع. مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية للولايات المتحدة.

6- أيمن احمد حسن تركى. (2012). حرية البحث العلمي وضمانات ممارستها: دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

7- الحسينى الحسينى محمد حجاج. (2010). دور الجمارك في حماية حقوق الملكية الفكرية .الإدارة، 47 (3)، ص. 52-59. مسترجع من https://search.mandumah.com/Record/161536

8- ربحى مصطفي عليان، عثمان محمد غنيم. (2010). أساليب البحث العلمي: الأسس النظرية والتطبيق العلمي (ط 4). عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع.

9- رحمون شتوح. (2017). وسائل حماية البحث العلمي من السرقات. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 10، ص. ص. 231-236.

10- رمزى احمد مصطفي عبد الحى. (2008). أخلاقيات البحث العلمي وموقف الباحث العربي منها .المؤتمر العلمي العربى الثالث، التعليم وقضايا المجتمع المعاصر، مصر، مج. 1، سوهاج، جمعية الثقافة من أجل التنمية وجامعة سوهاج، 186 - 215. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/30405

11- رؤوف عبد الحفيظ هلال. (2003). المجمع العربي للملكية الفكرية. مكتبات نت، 4 (9,10)، ص. 18 17، مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/41088

12- زكريا سالم سليمان إبراهيم. (2010). حماية حقوق الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس على ضوء التخطيط الإستراتيجى. مجلة البحث العلمي في التربية، 1 (11)، ص. 99-138.

13- سامى محمد ملحم. (2010). مناهج البحث العلمي في التربية وعلم النفس. (ط6). عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

14- عامر قنديلجى، إيمان السامرائى. (2009). البحث العلمي الكمى والنوعى (ط1). الأردن: دار اليازوزى العلمي للنشر والتوزيع.

15- عامر محمود الكسوانى. (1998). الملكية الفكرية. عمان: دار الجيب للنشر.

16- عبد الله محمد الشريف. (1996). مناهج البحث العلمي. القاهرة: عصمى للنشر والتوزيع.

17- عمر التومى الشيبانى. (1975). مناهج البحث الاجتماعي. طرابلس: المنشأة العربية للنشر والتوزيع والإعلان.

18- فاطمة زكريا محمد عبد الرازق. (2006). تصور مقترح لحماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعى في مصر. أطروحة دكتوراه، قسم اصول التربية، كلية البنات، جامعة عين شمس.

19- فوزية الجمإلى. (2004) . معوقات البحث العلمي في كليات التربية بسلطنة عمان: دراسة ميدانية. مجلة البحث في الرتبية وعلم النفس، 81 (2)، ص. 161-191.

20- كامل إدريس. (2003). الملكية الفكرية أداة فعالة في التنمية الاقتصادية. المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو).

21- ليلى شيخة. (2007). اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية: دراسة حالة الصين. أطروحة ماجستير، شعبة اقتصاد دلولى، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة.

22- محمد خليل عباس وآخرون. (2009). مدخل إلى مناهج البحث في التربية وعلم النفس (ط2). عمان: دار الميسرة للطباعة والنشر.

23- محمد رمضان محمد ميلاد. (2017). الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية. أطروحة ماجستير، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

24- محمد الشلش. (2007). حقوق الملكية الفكرية بين الفقة والقانون. مجلة جامعة النجاح للعلوم الانسانية، مكتبة جامعة النجاح، 21 (3)، ص. 767- 804.

25- محمد عجاج الخطيب. (1975). لمحات في المكتبة والبحث والمصادر. دمشق.

26- محمد مجاهد زين الدين. (2013). أساليب بناء التصور المقترح في الرسائل العلمية . قسم التربية الإسلامية والمقارنة، كلية التربية، جامعة أم القرى.

27- محمود جابر حسن أحمد. (يوليو، 2009). الملكية الفكرية والبحث العلمي في مصر. مجلة كلية التربية بدمياط، 1(57)، ص. 138 - 198 .

28- مصطفي حمد الله عبد الله. (أبريل، 2010). حماية حقوق الملكية الفكرية ومدى تأثيرها على امن المعلومات. المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية. البيئة المعلوماتية الآمنة :المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، 6، الرياض.

29- مصطفي كمال طلبة. (1973). البحث العلمي في خدمة المجتمع. المؤتمر الثانى لاتحاد الجامعات العربية، جامعة القاهرة، 4-7 فبراير، ص. 147-167 .

30- منى صميدة الدسوقى طاحون. (2015). مشكلات البحث العلمي في كليات التربية النوعية بمصر ومواجهتها في ضوء خبرات بعض الدول المتقدمة. ماجستير، قسم تربية مقارنة، كلية تربية نوعية، جامعة بنها.

31- نداء صبح. (2011). الملكية الفكرية أسئلة وأجوبة. دائرة حق المؤلف، وزارة الثقافة الفلسطينية.

32- هند علوى. (2009). حماية الخصوصية والملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال منظور الأساتذة الجامعيين: أساتذة جامعة منتورى نموذجًا. رسالة المكتبة، 44 (1،2)، ص. 87-102.

33- وجيه محجوب. (2002). البحث العلمي ومناهجه. بغداد: دار الكتب للطباعة والنشر.

34- وحدة ضمان الجودة. إجراءات حماية الملكية الفكرية. كلية الهندسة بشبرا، جامعة بنها.

35- ياسر محمد جاد الله. (1999). اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في اطار دورة أورجواى وتأثيرها على قطاع الصناعات الدوائية في مصر. الندوة القومية بمركز بحوث ودراسات التنمية التكنولوجية بجامعة حلوان خلال الفترة من 22 – 24 مارس، الاقتصاد المصرى في مواجهة تحديات اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

36- ياسر محمد حسن. (2009). الملكية الفكرية واقتصاد المعلومات والمعرفة: دراسة تأصيلية. مركز اتحاد الحامدين العرب للتحكيم، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

37- يحيي وهيب الجبورى. (1993). منهج البحث وتحقيق النصوص (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ثانيا: المصادر الأجنبية

1- Anderson, Jane. (2009). "Developments in Intellectual Property and Traditional Knowledge Protection ". Australian Journal of Adult Learning, 49 (2), p. 352 – 363, (EJ 864443), http : // www.ERIC. Ed. Gov, 20 – 5 – 2010.

2- McAusland, Carol & Kuhn, Peter J. (2009). "Bidding for Brains: Intellectual Property Rights and the international Migration of Knwoledge Workers" , National Bureau of Economic Research, NBER Working Paper No. 15486 (ED 507099), http : // www. ERIC. Ed. Gov, 20 – 5 – 2010.

ثالثًا: مواقع الإنترنت:

- http://www.ecpps.org/index.php/ar
- http://www.wipo.int/about-ip/en
- http://www.wipo.int/about-wipo/ar/goals.html
- www.zipo-ye.org
- http://www.du.edu.eg/upFilesCenter/qaap/1388160304.pdf

●●●

The role of intellectual property protection in supporting and developing scientific resesrch

Dr. Najla Fathi Mohamed Aweys
Teacher of Library and Information Sciences
Libraries and Information Depart.
Faculty of Arts - Helwan University
nag3w@hotmail.com

This study deals with the rights of intellectual property and its role in promoting scientific research and development. The study The study aimed to identifying intellectual property rights: their concept, importance, types, and the most prominent laws regulating it, and the concept of scientific research : its types and Constraints. In addition to shedding light on the Egyptian law of intellectual property protection, and Identify the most important content of intellectual property protection laws in international agreements and take advantage of them to do this study, and develop a proposed concept for the protection of the intellectual property right based on Law 81 of 2002. The importance of the study lies in the need for a proposed concept of a law that regulates and encourages work in the scientific and academic community and takes into account intellectual property rights. The Methodology of This study uses the descriptive analytical approach because it is the most Suitable for the nature of the current study; which is described and analyzed the various literature that related with this subject, and display of ideas, analysis and then derive judgments and finally reach the results. The study ended with make A Proposed perception or vision for the intellectual property right law to avoid the defects of law 81 of 2002 which Commensurate with the requirements of the age and technological development, and also to overcome the problem of this study. This study has reached to the following results: The need to introduce several Modifications to the intellectual property right of the 2002 law. The importance of having alow of copyright to encourage scientific research, development and to push researchers towards creativity and innovation. The Analytical study also concluded that the Arab Republic of Egypt take care to sign agreements related to intellectual property rights and is One of the first countries in this regard. The study concluded to should to be there an institution or body for the settlement of intellectual property rights disputes.

***keywords*: *Intellectual Property*; *Scientific Research*; *Laws and legislations*; *Copyright*; *Intellectual hacking*; *Ethics of Scientific Research* .**